الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

بشأن قواعد إصدار السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط قيدها بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التصنيف الائتمانى للسندات وصكوك التمويل ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ؛

قـــــرر:

(المـــادة الأولى)

الشروط والمتطلبات الواجب توافرها فى الشركات والجهات المصدرة

يجب أن يتـوافر فى الشركات وغـيرها من الجهـات التى يجوز لهـا إصـدار السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى ما يلى :

أولاً - الشروط والمتطلبات الواجب توافرها فى الشركات الراغبة فى الإصدار :

١ - ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه لتلك الشركات عن مليون جنيه .

٢ - أن تكون قد مارست النشاط الأساسى وفقًا لأغراض الشركة الواردة بالنظام الأساسى لمدة عام على الأقل وأن تتوافر لها سابقة أعمال .

٣ - أن تكون قد قامت بإعداد قوائم مالية عن سنة مالية على الأقل على أن تكون معدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وأن يتم مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية .

٤ - ألا تزيد قيمة السندات وصكوك التمويل المصدرة عن صافى أصول الشركة وبحسب آخر ميزانية حسبما يحدده مراقب الحسابات ، ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص بإصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها .

٥ - ألا يكون قد صدر ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة عقوبة فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الاعتبار أو بالمخالفة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره (يتم تقديم إقرار من الشركة تحت مسئوليتها ومصدق عليه من المستشار القانونى للشركة) .

٦ - ألا يكون قد اتخذ ضد الشركة من قِبَل الجهة الإدارية أى إجراء احترازى أو أحد التدابير من فيما يخص نشاط الشركة ما لم يمر على إزالته ستة أشهر على الأقل (يتم تقديم إقرار من الشركة تحت مسئوليتها ومصدق عليه من المستشار القانونى للشركة) .

ثانيًا - الشروط والمتطلبات الواجب توافرها فى الجهات الراغبة فى الإصدار من غير الشركات :

١ - أن يتضمن السند القانونى لإنشاء الشخص الاعتبارى أو نظامه الأساسى أو ما يعادله ما يجيز له إصدار سندات أو صكوك تمويل أو أدوات دين .

٢ - ألا تزيد قيمة السندات وصكوك التمويل المصدرة عن صافى أصول الجهة الراغبة فى الإصدار وبحسب آخر ميزانية حسبما يحدده مراقب الحسابات ، ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص بإصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها .

(المـادة الثانية)

الضوابط الخاصة بعملية إصدار السندات أو صكوك التمويل

تسرى الضوابط التالية بشأن عملية إصدار السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى :

١ - أن تكون مدة إصدار السندات أو صكوك التمويل لا تقل عن ١٣ شهراً .

٢ - تحديد الغرض من إصدار السندات أو صكوك التمويل وكيفية استخدام حصيلة السندات .

٣ - موافاة الهيئة بقرار السلطة المختصة قانونًا للجهة المصدرة بالموافقة على إصدار السندات أو صكوك التمويل وشروط الإصدار والمستندات والتقارير التى عرضت عليها فى هذا الشأن .

٤ - موافاة الهيئة ببيان عن مدة الورقة المالية وملخص للتدفقات النقدية ومصادرها ونسب السيولة والهيكل المالى لجهة الإصدار وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقًا لمعايير المراجعة المصرية .

٥ - أن يتولى الترويج للإصدار إحدى الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بنشاط ترويج وتغطية الاكتتاب والتى يقع عليها مسئولية التأكد من الملاءة المالية للأشخاص الطبيعيين محل الاكتتاب فى تلك السندات أو الصكوك ، وفى حالة قيام تلك الجهة بتغطية الاكتتاب فى السندات أو صكوك فتلتزم عند إعادة طرح السندات أو صكوك التمويل المكتتب فيها لأشخاص تتوافر فيهم ذات شروط الإصدار .

٦ - يجب أن تتضمن مذكرة المعلومات البيانات والمعلومات الكافية عن الإصدار وعلى الأخص ما يلى :

(أ) الإفصاح عن شروط إصدار السندات أو الصكوك ومواعيد استهلاك السندات أو الصكوك وعائدها وأساس احتسابه ومواعيد صرفه .

(ب) الإفصاح عن التدفقات النقدية المتوقعة للجهة المصدرة خلال مدة السندات أو الصكوك مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقًا لمعايير المراجعة المصرية .

(جـ) الإفصاح عن مدى وجود تأمينات على أصول الجهة المصدرة .

(د) الإفصاح عن القضايا أو الدعاوى المرفوعة من أو ضد الجهة المصدرة والتى يكون لها تأثير على الهيكل التمويلى لها .

(هـ) الإفصاح عن مدى وجود رهونات تجارية أو عقارية على أصول الجهة المصدرة .

(و) الإفصاح عن مدى وجود ضمانات أو تأمينات لحملة السندات أو الصكوك .

(ز) الإفصاح عن الموقف الضريبى للجهة المصدرة .

(ح) الإفصاح عن موقف الجهة تجاه بيع أى أصل من الأصول الرئيسية المملوكة لها خلال السنة الأولى من الإصدار على الأقل ، وما سيتم استهلاكه أو إحلاله بأصول أخرى .

(ط) الإفصاح عن كافة المخاطر المتعلقة بذلك النوع من السندات أو الصكوك وعلى وجه الأخص مخاطر السيولة ومخاطر عدم السداد .

(ى) الإفصاح عن مدى قابلية تحويل تلك السندات أو الصكوك لأسهم ، ومعامل التحويل المقترح .

(ك) الإفصاح عن قواعد السداد المعجل لتلك السندات أو الصكوك حال رغبة الجهة المصدرة فى ذلك .

(ل) تعهد الجهة المصدرة بعدم إغفالها وكافة الأطراف المرتبطة بعملية إصدار تلك السندات أو الصكوك أى بيانات أو معلومات تتعلق بالإصدار .

٧ - موافاة الهيئة بأية إفصاحات أخرى تراها ضرورية لإصدار تلك السندات أو الصكوك .

(المـــادة الثالثة)

الجهات والأشخاص التى يجوز لها الاكتتاب فى السندات أو صكوك التمويل

يقتصر الاكتتاب فى السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى على المؤسسات المالية والأشخاص ذوى الملاءة المالية ، وذلك على النحو التالى :

أولاً - المؤسسات المالية ، ويقصد بها فى تطبيق أحكام هذا القرار ما يلى :

١ - البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى .

٢ - شركات التأمين أو إعادة التأمين .

٣ - شركات رأس المال المخاطر .

٤ - شركات صناديق الملكية الخاصة .

٥ - الشركات التى تمارس أحد الأنشطة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة وتسمح أنظمتها الأساسية بالاكتتاب فى هذا النوع من الأوراق المالية .

ثانيًا - الأشخاص ذوى الملاءة المالية ، ويقصد بهم فى تطبيق أحكام هذا القرار ما يلى :

١ - الأشخاص الاعتبارية العامة .

٢ - صناديق التأمين والمعاشات .

٣ - شركات الأموال التى لا يقل رأس مالها المدفوع عن مليون جنيه مصرى .

٤ - الأشخاص الطبيعيين ذوى الخبرة التى لا تقل عن ثلاث سنوات فى أعمال الائتمان وإدارة الأموال والاستثمار فيها بالبنوك والمؤسسات المالية .

٥ - الأشخاص الطبيعيين المالكين لأوراق مالية أو أدوات مالية تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه فى شركتين مساهمتين على الأقل بخلاف الجهة محل طرح السندات وصكوك التمويل .

(المـــادة الرابعة)

متطلبات الإفصاح الواجب الالتزام بها طوال فترة السندات أو صكوك التمويل

مع عدم الإخلال بأية التزامات يتعين على الجهة المصدرة الالتزام بالإفصاح عنها وفقـًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، يتعين على الشركات والجهات مصدرة السندات أو صكوك التمويل بإخطار الممثل القانونى لجماعة حملة السندات أو الصكوك طوال فترة السندات أو الصكوك على الأقل بما يلى :

١ - القوائم المالية السنوية وربع السنوية معدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية بالنسبة للشركات ومرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات عنها معد وفقًا لمعايير المراجعة المصرية ، على أن يرفق بها نسب المؤشرات المالية التالية (نسبة الرافعة المالية - نسبة السيولة - نسبة الربحية - العائد على حقوق الملكية) .

٢ - الإفصاح عن الأحداث الجوهرية التى لها تأثير على الهيكل التمويلى للجهة المصدرة وقدرتها على سداد مستحقات حملة السندات أو الصكوك ، وأى تأثير جوهرى ضار على نشاط الجهة عند الحدوث .

٣ - الإفصاح عن أى تعديلات قد تطرأ على موقف الجهة المصدرة والسابق الإفصاح عنه بمذكرة المعلومات الخاصة بطرح تلك السندات أو الصكوك عند الحدوث .

٤ - الإفصاح عن أى قروض أو تسهيلات أو رهونات قد أبرمتها الجهة المصدرة خلال فترة السندات أو الصكوك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إبرامها .

٥ - الإفصاح عند حدوث أى حالة من حالات الإخلال أو التأخير فى سداد مستحقات حملة السندات أو الصكوك الواردة بمذكرة المعلومات فور الحدوث .

٦ - الإفصاح بشكل ربع سنوى عن مجالات استخدام حصيلة السندات أو الصكوك .

على أن يتم إخطار الهيئة بنسخة من تلك الإفصاحات السابق الإشارة إليها بهذه المادة .

(المـــادة الخامسة)

ضوابط قيد السندات أو صكوك التمويل بالبورصة المصرية

فى حالة رغبة الجهة المصدرة فى الحصول على موافقـــة الهيئـــة على قيـــد السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى بالبورصة المصرية تلتزم الجهة المصدرة بالضوابط الآتية :

١ - إيداع السندات أو الصكوك لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزى فى الأوراق المالية فور الحصول على موافقة الهيئة على القيد بالبورصة المصرية .

٢ - مرور مدة لا تقل عن نصف مدة الإصدار وعدم حدوث أى حالة من حالات الإخلال .

٣ - ألا تقل المدة المتبقية للسندات أو الصكوك عن عام من تاريخ القيد .

٤ - تلتزم الجهة المصدرة للسندات أو الصكوك بأن يكون لها مراقب حسابات على الأقل من بين مراقبى الحسابات المقيدين بسجل الهيئة طوال الفترة المحددة لقيد السندات أو الصكوك بالبورصة المصرية ، ويلتزم فى أداء مهامه بمعايير المراجعة المصرية ويجب أن يضمن تقريره مدى التزام الشركة باشتراطات إصدار السندات أو الصكوك .

٥ - تقـــديم ما يفيـــد التزامها بسداد كافة مستحقات حملة السندات أو الصكوك من أصل وعائد وفقًا للتواريخ المحددة بمذكرة المعلومات .

٦ - تقديم تقرير إفصاح بغرض الطرح وفقًا لنموذج تعده البورصة وتعتمده الهيئة يتضمن على الأخص ما يلى : (شروط إصدار السندات أو الصكوك - موقف ما تم استهلاكه من السندات أو الصكوك - العائد وتاريخ صرف وأسس حسابـــه - المؤشـــرات الماليـــة - نية الجهة فى السداد المعجل - المخاطر - الضمانات الممنوحة «إن وجدت» .

٧ - الإفصاح الفورى للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية .

٨ - أن يكون قد تم تشكيل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل ، على أن يكون معتمداً من الهيئة .

٩ - موافاة البورصة والهيئة ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات أو الصكوك وما يتم سداده منها وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يومًا على الأقل .

١٠ - شهادة مراقب الحسابات بسلامة المركز المالى للشركة منذ إصدار السندات أو الصكوك وحتى تاريخ طلب القيد بالبورصة المصرية .

١١ - التزام الشركة أو الجهة مصدرة السندات أو الصكوك بكافة الإفصاحات المطلوبة طوال فترة السندات أو صكوك التمويل ومواعيدها منذ إصدار السندات وحتى تاريخ طلب القيد بالبورصة المصرية والسابق ذكرها .

وذلك دون الإخلال بكافة الإفصاحات الواردة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية بشأن السندات أو الصكوك .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى